

سواء وهو الموالاة ريث ولا اترك لمعتق ابه مولاه واما مولاه قاله للاب
عندها وقال **ابن الملا** بالرس والباقي الا ان كان تركه في
مولاه وان مولاه قاله **الملا** في قول الجرح وقال ابو روم هو بين
ولا يباع الولاء ولا يوهب اذا كان في الكسالة نصف ونصف ونصف
وما بقي اربعة اقسامها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي اربعة اقسامها
من ثلثة وان كان فيها ربع وما بقي اربعة ونصف اصلها من اربعة وان
كان فيها ثمن وما بقي اربعة ونصف اصلها من ثمانية وان كان
نصف وثلث او سدس اصلها من ثمانية ويحول السبعة وما ثمانية
وتسعة وعشرون ولا يقول الا غير ذلك وان كان مع البيع ثلث او سدس
فاصلها من ثلث وعشرون ولا يقول الا ثلث وعشرون وسبعة عشر
وان كان مع الفرم سدس او ثلث او اصلها من ثلث وعشرون ولا يقول الا
سبعة وعشرون فاذا اقسمت الكسالة على اربعة فاقسمت فان لم
يلتزم سهم فربما لم يلزم سهم في اصل الكسالة وفي غيرها
ان كانت عاقلة فالتزمت ببيع منه كسالة كسالة واخرى للمرة التي
سهم والاخرى ما بقي من ثلثة سهم لا يلتزم عليها فان لم يلزم
في اصل الكسالة يكون ثمانية ومنها يبيع ان اقسمتها سهم عدل
فان لم يلزم سهم عدل في اصل الكسالة كسالة وست اربعة للمرة التي
سهم والاخرى ما بقي ثلثة فان لم يلزم سهم عدل في اصل الكسالة فليس
ثمانية ومنها يبيع وان لم يلزم سهم فربما لم يلزم فان لم يلزم
في الاخرى ما بقي في الكسالة ثمانية منها اجمع فاصل الكسالة
فان كانت اربعة اقسامها اجزاء اربعة اقسامها اربعة واخرى في الاخرى
اثنان في اصل الكسالة وان كان احد العديدين من الاخرى في الاخرى
عن الاخرى ما بقي ثلثة واخرى اذا ضربت اربعة اجزاء عدل
الاخرى وان وافق احد العددين الاخرى في ثلثة وبقا اربعة اقسامها

الاخر

الاخرى ما اجمع فاصل الكسالة اربعة اقسامها ثلثة اقسامها
فالسبعة اقسامها اربعة اقسامها بالنصف والثلث نصف اربعة اقسامها الاخرى
ثم اجمع فاصل الكسالة ثمانية اقسامها اربعة اقسامها اربعة اقسامها
السبعة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها
سنة الفريضة يخرج حرقه لئلا لا يورث وانه لا يقسم الكسالة حتى ماتت
اخذ الورثة فانه اذا ما يصيبه من الثلث لا يلزم سهم على عدد ورثته
فقد جعلت الكسالة امر مختار ولو ان لم يلزم سهم فريضة للميت كان
بالطريقة التي ذكرها ثم ضربت احد المسائل في العز ان لم يكن سهم
الميت كان في ما تحت سنة فريضة موقوفة وان كان سهمه موقوفة فان لم يلزم
المسألة الثانية في الاصل اجمع تحت سنة المسألة او كان له شئ
من المسألة الثانية مضمون في وقتها لم يكن ان كان ولد تحت
المسألة كما سبقه وارتد معرفة ما يصيب كل
واحد من حسابها لا يلزم سهم ما يصيب منه
المسألة على ثمانية اقسامها
تخرج اذنت له من سهام
كل وارث حصة سهم
وقدم كذا في
الفرد
بقوله



قال صاحب الجواب في ثمانية اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها
من العادل في الوجه فاجتاز ثمانية اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها
واحد من حسابها لا يلزم سهم ما يصيب منه
المسألة على ثمانية اقسامها
تخرج اذنت له من سهام
كل وارث حصة سهم
وقدم كذا في
الفرد
بقوله

قال علي بن محمد بن مسروق بن علي في مدرسة دره بندي وقت ظهر في يوم الاثنين
في يوم الثلاثاء من جملة اوله في ثمانية اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها
الجزء من سهمها من حرم المادون الفجر من سهمها في الحاقه في حرمه اربعة اقسامها
وقال الله الله تعالى عن وجبات التلخيص في ثمانية اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها
سنة اربعة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها ثلثة اقسامها
في الدنيا ولا حرة بحرمه خذوا لهم وقد كان هذا المذموم في الشئ كذا وكذا
من المرقوم العلم في مدرسة دره بندي مضمون في ابو الملقين شئ ما راده
اذا بلغ سنه عشرين من يوم وولد
سنة